بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣٠ من شوال ١٤٢٩هـ الموافق ٢٩ من أكتوبر ٢٠٠٨ م

برئاسة السيد المستشـــــار / راشـد عبد المحسن الحماد رئيـــس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـام الرشيـــد و فيصل عبد العزيز المرشد

و راشد يعقوب الشـــراح و صـالح مبـارك الحريتي

وحضـــور السيـــد / مبـــارك بـدر الشمـالي أمين سـر الجلســـة

صـدر الحكم الآتى :

في الطلب المقيد بسجل المحكمة الدستورية برقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٨" إغفال الفصل في بعض الطلبـات"

في الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ "

المرفوع من: محمد خليفة مفرج الخليفة.

ضـــــد :

١- وكيل وزارة العدل بصفته ٢- وكيل وزارة الداخلية بصفته.

٣- حسين قويعان المطيـري ٤- مبـارك كنيـفذ الوعـــلان.

الوقائـــع

حيـــث إن حاصـــل الوقائـــع ـ حسبما يبيـــن مـن الأوراق ـ أن (محمد خليفة مفرج الخليفة) قدم طلباً بموجب صـحيفة أودعهـا نيابـة عنـه المحـامي (دوخي محمد الحصبان) إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦، قيـدت بـسجلها برقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٨ " إغفال الفصل في بعض الطلبات" أورد بها انه كان قد أقـام الطعـن رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعـام٢٠٠٨" أمـام هـذه

المحكمة منازعاً بطعنه في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بالدائرة الرابعة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧، وفي نتائجها المعلنة، طالباً في ختام صحيفة الطعن الحكم: بصفة أصلية: بإعادة الفرز التجميعي للجان الأصلية والفرعية بتلك الدائرة وإعلان النتيجة الصحيحة المترتبة على إعادة الفرز تمهيداً لإعلان فوزه في انتخابات الدائرة وتحديد ترتيبه بين المرشحين الفائزين، وبصفة احتياطية: بإعادة فرز جميع صناديق الانتخابات بالدائرة المشار إليها وإعلان النتائج الصحيحة بناءً على ما تسفر عنه إعادة الفرز وإعلان الفائزين العشرة الأول في هذه الانتخابات، وأضاف (الطالب) أنه ظل متمسكاً في دفاعه بطلباته سالفة الذكر مُصراً عليها إلي أن صدر الحكم في الطعن بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ برفضه، متضمناً قضاء هذه المحكمة الفصل في الطلب الأصلي الوارد بصحيفة الطعن دون أن تعرض المحكمة للطلب الاحتياطي سالف الذكر، وهو ما يُعد إغفالاً من المحكمة في الفصل في طلب موضوعي مطروح عليها، يغدو معه هذا الطلب معلقاً لم يقض فيه تظل ولاية هذه المحكمة قائمة بصدده، ويحق للطالب الرجوع إليها للفصل فيه طبقاً لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات.

هذا وقد نظرت المحكمة هذا الطلب بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧ على النحو الثابت بمحضرها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن المادة (١٢٦) من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يُعلن خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه، ويكون ذلك خلال ستة أشهر من صيرورة الحكم باتاً."

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم الوارد في هذا النص لا يتأبى تطبيقه فيما يعرض عليها من طعون أو يتعارض مع طبيعة اختصاصها والأوضاع المقررة أمامها، والمناط في إعمال هذا النص أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل في طلب موضوعي معروض عليها إغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً لم يقض فيه صراحة أو ضمناً، ويخرج عن مجال هذا الأمر أوجه الدفاع المقدمة إليها تأييداً لطلب موضوعي، كما لا يمتد هذا المجال إلى الأعمال الإجرائية ولا إلى الدفوع المبداة في الخصومة المطروحة عليها، فلا يُعد الطلب سبيلاً للطعن على أحكامها لمخالفة ذلك

لقانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ الذي جاء صريحاً على أن الأحكام الصادرة منها فيما يعرض عليها من منازعات وطعون هي أحكام ملزمة واعتبارها حجة في مواجهة الكافة، تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو السعي لنقضها.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ في الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨" أنه قد أورد في قضائه "أن الطاعن ينازع في طعنه في صحة النتيجة المعلنة في انتخابات الدائرة الرابعة التي اعتبرت أنه لم ينل الأغلبية المطلوبة للفوز في هذه الانتخابات لحصوله على (٧٣٥٤) صوتاً، وهو ما يقل عن عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزه بالمركز العاشر والذي بلغ عددها (٨٣٤٠) صوتاً، في حين أنه نال عدداً أكثر من الأصوات التي جرى الإعلان عن حصوله عليها، هذا وقد تبينت المحكمة من واقع اطلاعها على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (٩٠٢٩) صوتاً، وأن اللجنة الرئيسية للدائرة وإن أخطأت في احصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة، منتقصة من عدد الأصوات التي نالها الطاعن (١٦٧٥) صوتاً، كما لم تدخل هذه اللجنة الأصوات التي حصل عليها وأسفرت عنها عملية فرز الأصوات للجنة الانتخابية رقم (١٢-أصلية - إناث .الفردوس) في حساب تلك الأصوات والتي بلغ عددها بالنسبة للطاعن (٣٧) صوتاً، مما يصبح معه مجموع الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن (٩٠٦٦) صوتاً، إلا انه ليس من شأن ذلك أن تتحقق الأغلبية للطاعن للفوز في هذه الانتخابات لحصوله على أصوات تقل عن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها صاحب المركز العاشر وهي (٩٧٠٢) صوتاً، فتكون الأغلبية للأخير. "، وكان المستفاد مما تقدم أن هذه المحكمة قد خلصت في قضائها من واقع اطلاعها على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة إلى أن الأصوات التي حصل عليها الطاعن لا تحقق له الفوز في انتخابات تلك الدائرة لحصول الفائزين العشرة في انتخابات هذه الدائرة على أصوات تزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها (الطالب)، وانتهت المحكمة في قضائها إلى أن الطاعن غير محق فيما يطالب به من اعلان فوزه ضمن الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، وبذلك تكون المحكمة قد قطعت بقضائها فيما ينازع فيه (الطالب) بطعنه، مشتملاً حكمها الصادر في هذا الصدد على قضاء ضمني برفض

اتخاذ إجراء إعادة فرز الأصوات في جميع لجان الدائرة الذي يطالب بـــه (الطـــاعن)، وفصلت فيه مما يمتنع معه على المحكمة معاودة النظر في هذا الشأن.

وترتيباً على ما تقدم يكون الطلب على غير أساس متعيناً رفضه.

فلهـــــذه الأسبـــاب

حكمـــت المحكمـــة : برفـــض الطلـــب .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة